

تفعيل دور الوقف في الوطن العربي

مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام
بنك التمويل المصري السعودي - القاهرة - مصر

المستخلص. تتناول هذه الورقة دور الوقف التكافلي والتكاملى وتفعيله في الوطن العربي، من خلال المكون التاريخي وكيفية عودة هذا النظام في ظل الظروف الدولية الراهنة لكي يحتل مكانته مرة أخرى. وي تعرض الباحث لأسباب عدم الاهتمام بالوقف على المستويين النظري والتطبيقي، وقصر دوره على المؤسسات التي تعتنى بدور العبادة، دونما فاعلية حقيقية في حياة المجتمع. وتسهم الورقة - على المستويين النظري والتطبيقي - في الكشف عن الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف في تفعيل التكامل في الوطن العربي، خاصة وأن هناك إرثا مشتركا بين الدول العربية متمثلاً في نظام الوقف، كما تسهم هذه الورقة في إحياء المعرفة العلمية (النظيرية) المنظمة له، والتعریف بالدور التنموي لنظام الوقف، مع الأخذ في الحسبان تجارب الدول العربية التي استطاعت أن تبقى على هذا النظام كنموذج لتفعيل دور المجتمع الأهلي في المشاركة في التنمية والتكامل في الوطن العربي.

١- مقدمة

عرفت المجتمعات العربية والإسلامية نظام الوقف ومارسته طيلة أربعة عشر قرنا، وكان هذا النظام - ولا يزال بدرجة ما - قاعدة لبناء مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي، في مختلف مجالات التكافل الاقتصادي والاجتماعي التعليمية، والصحية، والخدمية، بل يمكن القول إنه كان أحد الابتكارات المؤسسية الإجتماعية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية، ونقلته من مستوى الاهتمام "الخاص" إلى الاهتمام "العام" تجاه المجتمع والدولة معا.

وفي سياق الاهتمام المتزايد - عالمياً وعربياً - بمختلف مؤسسات المجتمع المدني وفعالياته، فإن البحث عن نظام الوقف وإسهاماته في بناء ودعم تلك المؤسسات يضحي أمراً ضرورياً، وبخاصة أن الدراسات القليلة حول هذا النظام تؤكد أنه بمؤسساته المتعددة، وبإرثه التاريخي العريق، يكشف عن نمط متميز من أنماط "المشاركة الاجتماعية"، وأنه أحد القواسم المشتركة بين مختلف المجتمعات العربية. وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن هذا النظام يمكن أيضاً إحياؤه، وتفعيل دوره في بناء المجتمع المدني العربي وتطويره، وفي دعم استقلاله ونهضته ووحدته.

إن لدى جميع بلدان الوطن العربي - بلا استثناء - إرثاً معتبراً من أموال الأوقاف ومتلكاتها العقارية والمؤسسة، ولكن هذا الإرث غير مرئي، وهو موضوع في دائرة الظل في أغلب الأحوال، وغير مستغل بالكافأة المطلوبة لمصلحة الأغراض الخيرية للواقفين وللمجتمع بصفة عامة، بل إن هذا الإرث كان ولا يزال - في كثير من الأحيان - عنواناً على التأخير والإهمال.

وتحتة أسباب كثيرة تقف خلف ضعف أداء نظام الوقف في الوطن العربي، وتكرس حالة الضمور في مؤسساته، والكساد لإرثه الاقتصادي، ومن تلك

الأسباب - وربما من أهمها - ضمور المعرفة بنظام الوقف ذاته، وانحسار الوعي به على مستوى النخب المثقفة والجماهير العربية على حد سواء، ومن هنا يبرز وجه رئيسي من وجوه الأهمية العملية لتفعيل نظام الوقف في الوطن العربي، وذلك بالنظر إلى العلاقة الجدلية بين "النظريّة والتطبيق" وهو ما يعني أن الضمور في أحد طرفي المعادلة يؤدي إلى ضمور في طرفها الآخر.

ومن ثم فإن تفعيل نظام الوقف في الوطن العربي عملياً يقتضى إحياء المعرفة العلمية (النظريّة) المنظمة له في مختلف الأوساط فضلاً عن الوعي بأهميته والدعوة لممارسته على نطاق المجتمع كله.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من خلال الاهتمام بقضية تفعيل الوقف كمؤسسة أهلية تساعده في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع العربي على ضوء الاعتبارات التالية:

- 1- إذكاء الوعي بأحد القواسم المشتركة بين مختلف المجتمعات العربية، وبأحد عناصر وحدتها على مستوى الممارسة الاجتماعية، من خلال قاعدة أصلية هي "نظام الوقف".
- 2- إن نظام الوقف يوفر مصدراً مستقلاً ومستقراً ومستمراً للإسهام في تمويل كثير من الأعمال التطوعية والمؤسسات الأهلية المدنية، الأمر الذي يكسبها قدرًا كبيرًا من الفعالية في خدمة المجتمع والدولة معاً.
- 3- وجود ميل للعمل الخيري والمنظمات غير الحكومية في مختلف بلدان الوطن العربي، وثمة حاجة إلى تأسيس هذا التوجه وفقاً لصيغة تعكس الخصوصية الذاتية والهوية الحضارية لمجتمعاتنا، ولا شك أن الوقف يمكن أن يسهم بدور كبير في هذا السياق.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1- الإسهام في تعميق المعرفة العلمية المنظمة بقطاع الأوقاف، وتجديد الوعي به وبأهمية التاريخية والمعاصرة.
- 2- الإسهام في الكشف عن هذه المؤسسة العريقة الضخمة، وعن أدوارها المتعددة في حياة المجتمع العربي على طول تاريخه، وبخاصة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية الممثلة في دور هذه المؤسسة في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع المدني العربي.

منهج البحث وخطته

ينهج هذا البحث منهج التحليل الوصفي الاستباطي، والذي يتم على ضوئه وضع إطار نظري لدور الوقف التكافلي في تفعيل التكامل في الوطن العربي.

أنواع الوقف

ظهر تقسيم عرفي للوقف سرعان ما تحول إلى تقسيم قانوني أو رسمي (حكومي)، يميز بين ثلاثة أنواع:

أولها: "الوقف الذري (الأهلي)" والمقصود منه تأمين التكافل الاجتماعي لأقرباء الواقف وذريته، ويجب أن يكون آخره إلى جهة خير لاتقطع كالقراء، والمؤسسات الاجتماعية.

ثانيها: "الوقف الخيري"، وقصد به ما كان ريعه مخصصا ابتداء - أو حسب شرط الواقف - للصرف على جهة من الجهات الخيرية التي لا تقطع كالقراء، أو المساجد أو المستشفيات ... الخ، فهو لتمويل التكافل الاجتماعي لجميع الجهات الاجتماعية.

ثالثها: "الوقف المشترك"، وهو الذي يجمع بين النوعين السابقين، فيكون فيه حصة أهلية وحصة خيرية⁽⁵⁾.

على أن تقسيم الوقف إلى الأهلي وخيري، ومشترك، هو تقسيم غير معروف في فقه الوقف، وإنما هو تقسيم عرفي ثبته الحكومات لتسهيل سلطتها على الأوقاف⁽⁶⁾.

3- الوقف مصدر لقوة الدولة والمجتمع معاً

لقد قام الوقف عبر العصور الزاهرة على توفير الموارد الكافية لتحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي، حيث إن الوقفات تتمّ، وتوازن الاقتصاد، وتخرجه من دائرة النفع الفردي إلى دائرة النفع الجماعي، أو من الأغنياء إلى الفقراء، والضعفاء والعاجزين، والمحتججين على مدى سنين طويلة، وأجيال متتابعة، حيث يؤدي إلى إيجاد موقع ومشروعات ذات منفعة عامة، أو لفئة العموم بعد أن كانت مقصورة على فرد واحد أو أفراد محدودين، مما يساهم ويساعد في إشاعة روح التعاون، والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ووجود قواسم مادية مشتركة من أجل التكافل الاقتصادي والاجتماعي. ولقد صبت فاعلية نظام الوقف في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة معاً، ضمن الإطار التعاوني التضامني الحاكم للعلاقة بينهما، ذلك لأن هذا النظام لم يكن في صالح طرف على حساب الطرف الآخر، فهو لم يؤدي إلى تقوية المجتمع، وإضعاف الدولة، كما لم يؤدي إلى تضخم الدولة على حساب الحريات الاجتماعية، وإنما تركز دوره في تقوية التوازن بينهما عبر الإسهام في بناء مجال مشترك، وليس لبناء جبهة مواجهة يحتمّ بها المجتمع. وعلى ذلك فإن معنى المجال المشترك، هو تلك القاعدة التضامنية العامة التي تسهم في بنائها عناصر من المجتمع، ومن سلطة الدولة، وممثلتها عبر العديد من المبادرات، والأنشطة والمشروعات التي تستهدف تحقيق المنافع العمومية - المادية

والمعنوية – وتضمن في الوقت نفسه عدم تكين الدولة من إلغاء إرادة المجتمع، وعدم وضع المجتمع في حالة مواجهة مع الدولة⁽⁷⁾.

ويُندرج إسهام نظام الوقف في بناء المجال المشترك، ضمن الدور الذي تؤديه منظومة أعمال التضامن الاقتصادي والاجتماعي، ضمن المنظمات غير الحكومية، حيث يتشكل المجال المشترك ضمن الإطار التعاوني الحاكم لهذه العلاقة بين المجتمع، والدولة في الرؤية الإسلامية. ومن ثم، فإن نظام الوقف، يستطيع أن يوفر شخصية مستقلة للمؤسسات التي تقوم على الرعاية الدينية، والثقافية، والعلمية، والاجتماعية، لبناء المجتمع المسلم، حيث إن الهيكل الإداري المستقل الذي يوسمه الواقف، والذي يعمل على توفير التمويل اللازم، يكون من شأنه تحقيق استقلال الوقف إدارياً، ومالياً عن الدولة، ويتيح له الاستمرار في أداء مهمته المحددة، بعيداً عن تدخل الدولة، والدولة في ذلك تعتبر أن هناك عبئاً تم تغطيته في جوانب المتطلبات الاقتصادية، والاجتماعية، وبالتالي تدفع التنمية الشاملة إلى الأمام.

ومن خلال العرض السابق، يتضح أن المحصلة النهائية لنظام الوقف، تمثلت في أنه مصدر قوة مزدوجة، لكل من المجتمع، والدولة معاً. أما من حيث كونه مصدرًا لقوة المجتمع، فبما وفره من مؤسسات، وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تقائية، وقامت بتلبية حاجات عامة وخاصة. وأما كونه مصدرًا لقوة الدولة، فيما خف عنها من أعباء القيام بأداء خدمات التكافل الاقتصادي، والاجتماعي، وبما عبأه للدولة ذاتها، من موارد أعادتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن، والقيام بواجب الدفاع، هذا فضلاً عن أن احترام الدولة لنظام الوقف، ومشاركة رموزها، وممثليها في دعمه، والمحافظة عليه، من شأنه أن يقوى من شرعية سلطة الدولة نفسها، ويوثق علاقتها بالمجتمع.

يشتمل البحث على دراسة زوايا متخصصة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية، وهى: المحور الأول هو التعليم حيث يحدث الوقف ما يسمى بظاهرة (الحراك الاجتماعى) في بنية المجتمع. والحراك الاجتماعى يقصد به: انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في نفس الطبقة، وقد يكون رأسياً وهو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى. ولقد مكن التعليم الوقفى والرعاية الاجتماعية والوقفية من تغير طبقات المستفيدين منه أفقياً ورأسياً وفق مفهوم الحراك الاجتماعى، فساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أفراد المجتمع. والمحور الثاني: الصحة وما لها من دور هام فى تحقيق مستوى معيشة مرتفع من حيث ارتباط الصحة بالقدرة والقدرة على العمل. والمحور الثالث يتمثل في توفير حد الكفاية للفقراء، ففي الوقف توزيع عادل للثروات وعدم حبسها بأيدٍ محدودة مما يجعلها أكثر تداولاً بين الناس، لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقفاته على جهة من الجهات، يعني توزيع المال على الجهة المستفيدة، وعدم استثمار المالك به، مما يعود بالنفع على الفقراء في المجتمع المسلم.

وقد أدت مؤسسة الوقف دوراً مهماً يعتد به على مدار التاريخ، من خلال إسهامات نظام الوقف في تحقيق التكافل الاقتصادي، والاجتماعي على اعتبار أنه تيار دائم، ومستمر، ومتجدد من الموارد التمويلية، التي تم توجيهها خلال فترة التطبيق إلى مختلف أوجه التكافل كما يتضح على النحو التالي:

أ- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف

بالرعاية الصحية

اهتم نظام الوقف برعاية صحة المسلم، وتنشئته كإنسان قادر بدنيا وعقليا على أن يعيش بحرية وكرامة، وذلك من خلال اهتمام الإسلام كمنظومة حضارية بالعنصر البشري، وترقيته. لذا، فقد وقف أغنياء المسلمين الأحباس

الواسعة على إنشاء المستشفيات، وكليات الطب التعليمية، فعضدت أو قافهم مهنة الطب، والتمريض، كما وقفوا بمسخاء على تطوير مهنة الطب، والصيدلة، والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب. وقد عرفت المجتمعات الصحية الموقفة بأسماء دور الشفاء، وبدور العافية، أو البيمارستانات.

بـ- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالتعليم

يعتبر دور الوقف في مجال التعليم شمولياً وواسماً، حيث قام نظام الوقف انطلاقاً من محاربة الأممية إلى إيجاد أماكن للتعليم، وتجهيزها، وتزويدها بالكتب والأساتذة، وإيواء الطلاب المغتربين. وكانت أكثر المدارس انتشاراً هي الكتاتيب الملحقة بالمساجد لارتباطها بانتشار الإسلام، وحفظ القرآن، وتعليم قواعد اللغة، والدين.

وقد أجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم، واعتبروا ذلك من وجوه البر، وأن هذا الإنفاق يعادل الجهاد في سبيل الله، استناداً للأحاديث النبوية التي تضع مرتبة العلم والعلماء قرينة بالجهاد والشهادة، وبالتالي فإن إنشاء المدارس، والنفقة على التعليم تعادل الجهاد في سبيل الله⁽¹³⁾. وبذلك فقد ساهمت الأموال الوقفية في تنمية التعليم، والدراسة خاصة لمن لم يقدر عليها، سواء كان ذلك في المسجد، أو في المدارس المنفصلة، إذ رعت الأموال الوقفية عملية التكافل من مرحلة الطفولة حتى مراحل الدراسات العليا المتخصصة.

وفي واقعنا المعاصر، فإن إنشاء الجامعة المصرية (جامعة القاهرة) يعتبر نموذجاً لمساهمة الوقف في تنمية التعليم، وبالتالي تدعيم قوى التكافل الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الواحد، حيث تم إنشاء بأموال وقفية، فقد ساهمت في بناها الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل، فوقفت عليها 661 فداناً من أجود أطيانها، ووقفت أرض الجامعة ومساحتها ستة أفدنة قرب قصرها ببولاق

الذكور، كما تبرعت بمجوهراتها وحليها التي وصلت قيمتها إلى 18 ألف جنيه لينفق ثمنها في إقامة هذا المبنى وذلك بأسعار عام 1914م.⁽¹⁵⁾

وبذلك فقد عضد نظام الوقف على التعليم مفهوم التكافل الاقتصادي والاجتماعي، ومد المجتمع بما يحتاج إليه من قوى بشرية مؤهلة لكل مجالات الإدارة، ومخالف الأجهزة الوظيفية كما أمده بكل المهنيين لمختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية. والوقف شأنه في ذلك كأى مؤسسة إسلامية لا يزيد أن تكون هناك أفواه تتلقى بقدر ما تكون هناك أيدٍ تشارك، وتسعى بفاعلية وتأثير في تنمية المجتمع ونهضته، حتى لا تكون فتنة عالة على أخرى.

ج- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بواجب توفير حد الكفاية

يعتبر نظام الوقف من أهم روافد الإسهام الفكرية، والعملية لتوفير حد الكفاية لعدد أكبر من أفراد المجتمع، ذلك أن الوقف الذي هو تحبس لرؤوس الأموال العينية والنقدية لينفق عائدها نقداً، أو عيناً على الفقراء، والمساكين، أو طالبي العلم المتفرغين له ومعليمهم، أو غيرهم من المتفرغين لخدمة أفراد المجتمع هو إعانة لهم على تحقيق تمام كفایتهم، والذى يعتبر حقاً لكل فرد في المجتمع الإسلامي ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أم محجوراً عليه، في حدود موارد المجتمع المتاحة، وبما لذلك من أثر في رفع مستوى النشاط الاقتصادي. إن حد الكفاية من خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية، وإنما يسهم وبنفس الدرجة في زيادة إمكانيات الأفراد، وقدراتهم الإنتاجية سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها، أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي، أو يدوى أو علمي، أو من خلال زيادة القدرات الذهنية، والفنية للأفراد، كما أن توفير حد الكفاية من خلال نظام الوقف يهيئ المناخ الملائم لعملية التقدم والتنمية، حيث إن كفاية أفراد المجتمع اقتصادياً

واجتماعياً هي السبيل إلى تخلص النفوس من الانحراف، وحماية المجتمع من الاضطراب، حيث إن توسيع معاش الناس، وتوفير العمل المناسب، وإتاحة التعليم وأماكن الإقامة، وتأمين سبل التنقل، وتوفير المرافق، وهي جمیعاً من حد الكفاية، ونظام الوقف كان وعاء لها مما يؤدي إلى إنجاح عملية التنمية المستدامة بكفاءة عالية.

كذلك فإن توفير حد الكفاية يكون له أثره البعيد على نوعية رأس المال البشري والرفع من إنتاجية الفقراء، ذلك أن توفير حد الكفاية يسهم في تحسين أحوال الفئات الأقل حظاً، والأضعف قدرًا في المجتمع وتحويلها إلى وحدات منتجة بصورة أفضل بعد تصحيح ما يعترضها من ظروف تعوق قدراتها، وتحدد من أدائها لدورها الإنتاجي، فإن توفير حد الكفاية لكل فرد يؤدي إلى خلق جو اجتماعي تنمو وتحرك فيه كل الطاقات في عمل مشترك من شأنه أن يغير الأوضاع النفسية في الفرد، وملامح الحياة حوله، حيث إن شعور الفقير بقدرته على المشاركة في الحياة الإنتاجية، والقيام بواجبه في طاعة الله كعضو في المجتمع، وليس كماً مهماً، ويعتبر في حد ذاته ثروة كبيرة ومورداً بشرياً يساهم في تقدم مجتمعه وأمته العربية والإسلامية⁽¹⁶⁾.

4- واقع تطبيقات نظام الوقف في المجتمعات العربية ومعوقات أداء الوقف

في الوقت الذي تخلت فيه معظم المجتمعات العربية عن نظام الوقف بصورته الظاهرة السابقة، وأعدت القوانين التي تهدم فكرة الوقف، واستدارت دون أدنى روية لتهاجم الأوقاف الأهلية وتنهي العمل بها⁽¹⁷⁾، فإن الأمم الأخرى تأثرت بفكرة الوقف السامية، حيث لا توجد أمة إلا ولها ما يشبه نظام الوقف، ومدلولاته، فكثرت المستشفيات والمدارس الخيرية، والملاجئ وغيرها، وسنت القوانين المدنية في بعض الدول الغربية، فالقانون المدني الفرنسي يحوي الهبة المتنقلة التي تشبه إلى حد كبير الوقف الذري (الأهلي) لدى المسلمين. فيجوز

للوالد أن يوصى أو يهب العقار للولد من بعده، ثم باقى الأولاد وهكذا، وفي أمريكا يوجد صندوق الايثمان الذى تستفيد منه طبقة معينة ومحدودة كالأيتام وغيرهم. ومن المعروف أن كل أسرة أوروبية وأمريكية تخصص تلقائياً، وبشكل منتظم نحو 2% من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية، ويوقف رجال الأعمال والأثرياء فى أوروبا وأمريكا بعض ما يملكونه من عقار، أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية، وأعمال البر. وهناك وقف للتعليم فى أوروبا وجواائز نوبل وغيرها، وهناك وقف للمشاركة فى اختراع دواء لبعض الأمراض العصرية، أى أنهم من حيث لا يدركون يلتزمون بتطبيق مشروع الوقف الإسلامي وإن لم يسموه بهذا الاسم⁽¹⁸⁾.

إلا أن ثمة عديد من الأسباب أدت إلى تهميش نظام الوقف فى الوطن العربى بعدما طبق قرابة أربعة عشر قرنا، ومن أهم تلك الأسباب ما يلى:

- 1- شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين، وأنها لذلك لا صلة لها بالعمل الأهلى، أو بالمؤسسات المدنية، والأنشطة الاجتماعية، أو الإنمائيه.
- 2- الإهمال الذى أصاب الأوقاف فى فترات سابقة، وعدم العناية بها أو الاجتهاد فى إصلاحها، وتتنى كفأتها إداريا ووظيفيا.
- 3- النظرة الضيقية للوقف على أنه فقط مؤسسة دينية (تعبدية)، ومن ثم فهو لا صلة له بالشؤون الاقتصادية، والاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدنى كنقيض للمجتمع الدينى، ولذلك نقل الإشارة إلى نظام الوقف ودوره فى تحقيق التكافل الاقتصادي، والاجتماعى، ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة فى المجتمعات العربية، وذلك فى مختلف الدراسات التى تتطرق لهذا المفهوم. أما بالنسبة لواقع تطبيق نظام الوقف فى المجتمعات العربية، فإن بعض الدول العربية عملت على إصدار قوانين تقيد إرادة الواقف،

أو تسمح للإدارة الحكومية بالتدخل لتغييرها، أو إلغائها كما حدث في بلدان عربية منها مصر، والجزائر، وسوريا، ولبنان، والعراق، وتونس. هذه الدول أصدرت قوانين قضت بإلغاء الوقف الذري (الأهلي)، وكان ذلك مصدراً لقسم من إرادة الواقف - وجاء من مصادر إرادة المجتمع كله - حيث إن شرط احترام إرادة الواقف يقوم على قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع" في لزومه ووجوب العمل به، كما قضت تلك القوانين بإخضاع الوقف الخيري للسلطة الحكومية ممثلة في وزارة الأوقاف، وسمحت لها بتغيير مصارف الوقف، الأمر الذي أضراراً بالغة بنظام الوقف في تلك البلدان، وأدى إلى افتقار الثقة الاجتماعية، ومن ثم تجفيف منابع تجديده وتقويض دوره، إلا أن هناك أملاً معقوداً في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي لم تصدر قوانين خاصة بأحكام الوقف وتركته على حاله ضمن الإطار الذي رسمته القواعد الفقهية العامة المتعلقة به⁽¹⁹⁾.

وفي هذا الصدد يمكن الاستفادة من التجربة الكويتية، حيث إن هذا النموذج في الاهتمام بالأوقاف قد شهد نقلة نوعية متميزة بتأسيس "الأمانة العامة للأوقاف"، والتي تأسست بموجب المرسوم الأميري رقم 257 لسنة 1993م، ومن خلال هذا النموذج التنموي بدأت الصورة السلبية النمطية عن الأوقاف تتحسر، ويتبين ويز الدور التنموي للأوقاف، وخاصة على ضوء الاهتمام المكثف بالعمل الأهلي، أو القطاع غير الربحي بما يحتويه من مؤسسات، وأنشطة تنهض بالمجتمع⁽²⁰⁾. وبالتالي يبقى هناك أمل معقود على تفعيل نظام الوقف في الدول العربية، حيث يبقى في سبيل المصلحة العامة للجميع أن تقوم بعض الدول العربية بوقف ممتلكاتها، وتنبيتها في الوطن وتكوين إحتياطي وقفي ينفع الأجيال التالية إذا ما نصب الاحتياطي النفطي، وبعد بذلك إسهاماً منها في إعادة الثقة في نظام الوقف، ويتبقي دور باقي الدول العربية الأخرى لكي تحذو

حذوها، وتعمل على إعادة نظام الوقف مرة أخرى، وإلغاء القوانين التي حالت دون تطبيق الأفراد لهذا النظام الذي يربط المجتمع بالدولة.

5- واقع الآثار التكافلية للوقف وتفعيتها في دعم التكامل في الوطن العربي

إن نظام الوقف الذي عرفه المجتمع العربي الإسلامي منذ أربعة عشر قرنا، كان قاعدة مادية ومعنوية لبناء ودعم مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي. إن هذا النظام كان أحد الابتكارات المؤسسية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية، ونقلته من المستوى الخاص إلى المستوى العام بملء الإرادة الحرة، وأنه لا يزال يحمل في داخله عوامل بقائه وإمكانيات تطوره في حاضر ومستقبل المجتمع العربي. وسوف يتم التركيز على مساهمات نظام الوقف في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث إنها الدول الوحيدة التي لم تقم بإلغاء القوانين التي تحول دون تطبيق الأفراد لهذا النظام الذي يربط المجتمع بالدولة. وتبدو مساهمة دولة الكويت من أبرز هذه المساهمات في تطبيق نظام الوقف لذا سيتم التركيز على دورها أيضا.

ومن خلال المكون التاريخي وواقع التقليد الراهن في الوطن العربي يبقى تفعيل دور الوقف في دعم التكامل الاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربي، مطلباً مهماً وضرورياً، في مصلحة الوطن العربي كله. وبالتالي فإن هناك دعائم وإصلاحات يجب إدخالها في النسيج، والبنية العربية من أجل تهيئة المناخ للنهوض بالوقف وتفعيل دوره في دعم التكامل في المجتمع العربي، وبناء مؤسسات المجتمع المدني، خاصة أن الوقف قد اجتنب إلى دائرة قسمًا لا يستهان به من الموارد الاقتصادية، بلغت في أواخر العصر العثماني في المجتمع العربي نسبة تراوحت بين 30 و50 بالمائة من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية. وبالرغم مما تمثله هذه النسبة من أهمية اقتصادية ملحوظة⁽²¹⁾، إلا أن الدراسات المتخصصة حول هذا الموضوع مازالت تعاني من نقص كمي شديد، ومن قصور نظري أشد في منهجية التناول وفي أدوات التحليل. وتأسисاً على ذلك، فإن ثمة ما يشبه الإجماع على أن العمق الإنساني الممثل في الآثر التكافلي الذي يحدثه تطبيق

نظام الوقف، من شأنه أن يفتح آفاقاً واسعة للعطاء التطوعي في خدمة قضايا المجتمع، ولدعم التكامل في الوطن العربي على أساس شرعية تحظى بالقبول العام وتتنبسط بالمقاصد الكلية للشريعة.

ومن خلال واقع تطبيقات نظام الوقف في الوطن العربي باعتباره أهمالبنات الفاعلة في تحقيق مستوى مميز من التكامل في الوطن العربي، كان مناللازم والحتمي إعادة صياغته وتفعيله في الدول العربية، من خلال إحياء دوره التاريخي السابق للمساهمة في ترقية وازدهار مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ولكي يتم هذا التفعيل في الوطن العربي كله، يجب إلغاء كافة التشريعات التي ألغت الوقف الأهلـي (في الدول العربية المذكورة سابقاً)، واستعادة دوره في التنمية وصدور تشريعات تتفق مع رغبات الواقفين، حيث إن إحجام أفراد المجتمع عن وقف أموالهم جاء نتيجة لتدخل المشرع بإلغاء الوقف الأهلـي الأمر الذي ترتب عليه قلة الموارد، وزيادة الأعباء على الدولة في كافة المجالات. ومن ثم يجب على الدولة إعادة النظر بإعادة الوقف الأهلـي كـي يسهم بدوره في زيادة الموارد، وبالتالي المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربي.

أما عن الدول العربية الأخرى، والتي لم تصادر رغبات الواقفين، واستمرت فيها قوانين الوقف حتى الآن، وهي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقد دعت التغيرات الاقتصادية والسياسية فيها إلى تفعيل نظام الوقف، حيث إن نموذج "دولة الرفاه الاجتماعي" الذي ساد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعقود خلت أخذ في التآكل والانحسار التدريجي، ولم تعد لديه المقدرة الذاتية على البقاء، أو الاستمرار لفترة طويلة؛ وذلك لأسباب كثيرة أهمها التذبذب الدائم في أسعار النفط وتذبذب دخل الدولة منه، ومن ثم حدوث نقص نسبي في الفائض الاقتصادي الذي كان يوفره لها، وكان يمثل الدعامة الأساسية

لتمويل سياسات دولة الرفاه⁽²²⁾. – وبالتالي، كان لا بد من الشروع في تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، وانسحاب الدولة الخليجية من ميدان الخدمة الاجتماعية المدعومة أو المجانية، وذلك عبر حزمة من السياسات الاقتصادية والمالية، التي رأت الدولة ضرورة تطبيقها، وأخذت في تفديتها بالفعل، وإن كانت بخطوات متفاوتة من دولة لأخرى من حيث السرعة والبطء.

وإذا كانت الأسباب – الساقب ذكرها – قد أدت إلى تهميش نظام الوقف وعدم الاهتمام به، وأسهمت لعقود مضت في ترسيخ صورة ذهنية سلبية عنه، فإن المتغيرات الاقتصادية والسياسية الجارية على الصعيد الإقليمي في المنطقة العربية – وداخل مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة خاصة – وعلى الصعيد العالمي بشكل عام؛ كلها تعزز الاتجاه نحو إعادة الاعتبار لنظام الوقف وتنعيم أداء منظومة أعمال التضامن العام لتحقيق التكامل في الوطن العربي.

وبالرغم من التفاوت الكبير – أحياناً – في حجم قطاع الوقف وفي مدى فعاليته حالياً في كل دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فإنه يمثل أحد مكونات التراث المشترك بينها جميعاً، وهو جزء من تاريخها الاجتماعي، ورمز من رموز هويتها، إذ يورخ له بتاريخ دخول المجتمعات الخليجية في الإسلام، ويتتوفر له ضمن هذه الوضعية العامة في الدول الخليجية – كثير من مقومات النهوض والتفعيل على المستوى الاجتماعي بشكل عام، وعلى محور العلاقة بين المجتمع والدولة بشكل خاص، ويفيد ذلك حقيقة أن أغلبية العناصر الازمة لوجود نظام الوقف الفاعل متوفرة في حالة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأن غير المتوفر من تلك العناصر لا يوجد ما يمنع من توفره، وفيما يلي بيان أهم هذه العناصر منظوراً إليها – قدر الإمكان – في إطار واقع مجتمعات الدول الست لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (السعودية، الكويت، والإمارات، قطر، والبحرين، وسلطنة عمان):

(1) احترام إرادة الواقف على قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع" في لزومه ووجوب العمل به، وهذا العنصر متوفّر حيث لم تقدم السلطة في أي من دول المجلس على إصدار قوانين تقيد إرادة الواقف، أو تسمح للإدارة الحكومية بالتدخل لتغييرها أو لإلغائها، كما حدث في بلدان عربية أخرى مثل مصر، وسوريا، ولبنان، والعراق، وتونس، والجزائر؛ التي أصدرت قوانين قضت بإلغاء الوقف الذري أو (الأهلي)، وكان ذلك مصادرةً لقسم من إرادة الواقف - وجزءاً من مصادرة إرادة المجتمع كله - ولا ننسى أن الوقف الأهلي موصول العلاقة بالوقف الخيري. كما قضت تلك القوانين بإخضاع الوقف الخيري للسلطة الحكومية ممثلة في وزارة الأوقاف وسمحت لها بتعديل مصارف الوقف، الأمر الذي الحق أضراراً بالغة بنظام الوقف في تلك البلدان، وأدى إلى إفقدان الثقة الاجتماعية به ومن ثم تجفيف منابع تجديده، وتقويض دوره، ولم يحدث شيء من ذلك في بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية على المستوى القانوني أو التشريعي، بل إن دول المجلس - فيما عدا الكويت وقطر - لم تضع، حتى الآن قوانين خاصة بأحكام الوقف، وتركته على حاله ضمن الإطار الذي رسمته القواعد الفقهية العامة المتعلقة به، ووفقاً لما جرى عليه العرف والعمل، وإن كانت هذه الدول قد أصدرت بعض اللوائح والقرارات التنظيمية لقطاع الوقف بها، أما القانون الكويتي فهو رغم صدوره سنة 1951م، إبان موجة صدور قوانين الإلغاء والإخضاع في الدول العربية المشار إليها - فإنه لم يقيد من "إرادة الواقف" بل كفل لها الاحترام الواجب، وكذلك فعل القانون القطري الصادر سنة 1996م.

وتتجدر الإشارة إلى أن عدم المساس بإرادة الواقف قد أبقى على الثقة الأهلية في نظام الوقف على عكس ما حدث في دول أخرى حيث أدى تدخل الدولة في إرادة الواقف إلى إضعاف الثقة بين المجتمع والدولة ومن ثم إلى

العزوف عن إنشاء أوقاف جديدة، وبالتالي حرمان مؤسسات المجتمع الأهلي من أهم مصدر من مصادر تمويلها، ومرة أخرى نؤكد على أن احترام إرادة الواقف هو أحد ضمانات فاعلية نظام الوقف كله وبخاصة في مجال توثيق علاقة المجتمع بالدولة.

(2) اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف، وهذا العنصر متوفّر أيضًا حيث يسود نظام القضاء الشرعي في كل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولم يتم تقليص اختصاصاته أو إلغائه أو إدماجه في القضاء المدني، كما حدث في بلدان أخرى - وتقص قوانين الوقف في بعض البلدان الخليجية على إسناد هذه الولاية العامة على الأوقاف إلى المحاكم الشرعية، بما في ذلك ولاية النظر الحسيبي، وولاية الفصل في المنازعات وهو ما تضمنته عدة مواد من قانون الوقف القطري، منها - على سبيل المثال - المادة رقم 27 التي نصت على أن "تحتفظ المحاكم الشرعية وحدتها دون غيرها بالنظر في كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون"⁽²³⁾. بينما نجد أن بلدانًا أخرى مثل السعودية، والكويت، والإمارات قد اتجهت - لاعتبارات عملية - للفصل بين ولاية النظر الحسيبي والولاية القضائية، فجعلت الأولى من اختصاص هيئات أو إدارات يتم تشكيلها بطريقة خاصة ممثلة في "مجلس الأوقاف الأعلى"⁽²⁴⁾ بالسعودية، ومجلس شؤون الأوقاف⁽²⁵⁾ بالكويت، وأبقت على الثانية من اختصاص القضاء الشرعي ومحاكمه.

(3) توفر عنصر الاعتراف للوقف بالشخصية الاعتبارية الكاملة - كأحد أشخاص القانون الخاص بالنسبة لوقفية الواحدة، وكأحد أشخاص القانون العام بالنسبة للمؤسسة الوقفية الحكومية - سواء كانت هيئة، أو إداره، أو أمانة عامة للأوقاف - وقد نص القانون القطري - كمثال - على أن تكون "الوقف شخصية معنوية منذ إنشائه"⁽²⁶⁾.

(4) الاتجاه نحو مزيد من "المؤسسية" في ممارسة أعمال الوقف ونشاطاته، وأول ما نلاحظه بشأن المؤسسية كأحد عناصر الفاعلية في حالة نظام الوقف بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - هو وجود تفاوت كبير من دولة لأخرى من حيث مدى توفر هذه "السمة المؤسسية". والحاصل أن دولة الكويت قد قطعت شوطاً كبيراً من أجل الارتقاء بمستوى العمل الواقفي بها، وذلك منذ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في سنة 1993، حيث اعتمدت المنهجية المؤسسية في معظم أعمالها، وكفلتها عبر عديد من اللوائح والنظم والإجراءات الداخلية، ووضعتها موضع التنفيذ على أرض الواقع، وتقوم - من حين لآخر - براجعتها وتقييمها بهدف تقويم أدائها وتطويره؛ الأمر الذي انعكس بشكل واضح في تفعيل النظام الواقفي الكويتي، وأحدث فيه نقلة كمية؛ حيث زاد عدد الواقفين من 408 قبل إنشاء الأمانة إلى 538 بعدها أي بزيادة 130 وقفًا جديداً خلال بضع سنوات من عمر الأمانة، وهذا يعني أن ما حققه الأمانة يساوي 24.2% أي بمعدل زيادة قدره 12.5 ضعفاً سنوياً بعد إنشاء الأمانة مقارنة بالمعدل السنوي قبل إنشائها، وفي الوقت نفسه ارتفعت القيمة الإجمالية للموقوفات من 98 مليون د.ك قبل نشأة الأمانة إلى حوالي 131.729 مليون د.ك بعدها، حسب إحصاءات التقرير المالي لسنة 1999م. كما أحدث التطوير المؤسسي نقلة نوعية في سياسات استثمار أموال الوقف، وفي مجالات صرف ريعها، وفي أدوات توزيعها (الصناديق والمشاريع)⁽²⁷⁾.

وتسعى بقية دول المجلس - بدرجات متفاوتة - إلى تطوير الأداء المؤسسي في قطاع الأوقاف بكل منها، وتحاول الاستفادة من منجزات النموذج الكويتي في هذا الميدان. الواقع أن معظم الدول الخليجية لا يزال أمامها جهود كبيرة ومتعددة من أجل الارتقاء بمستوى مؤسسية العمل الواقفي بها؛ ابتداءً من وضع النظم واللوائح الإدارية والمحاسبية، ومروراً ببناء قاعدة معلوماتية

وإحصائية دقيقة ومنظمة، ووصولاً إلى إصدار تقارير دورية لمتابعة النشاط الواقفي، والاستفادة المثلثى من مبدأ التخصص وتقسيم العمل، والتخلص من تعقيدات الروتين والبيروقراطية التي قد تعيق سير العمل، مع السعي دوماً لرفع كفاءة المؤسسة الواقفية من حيث قدرتها على التكيف والاستجابة المرنة للتحديات التي يفرضها الواقع، وفي تصورنا أن الإمكانيات الالزامية لكل ذلك متوفرة بدرجة كافية في جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد بدأت بعضها بالفعل في اتخاذ خطوات عملية، والمثال البارز الآخذ في الصعود في هذا المجال هو المملكة العربية السعودية.

5) المحافظة على استقلالية الإدارة والتمويل في مؤسسات العمل الواقفي وأنشطته، ويتجلّى ذلك - بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - في الآتي:

أ- الإبقاء على نمط النظارة الأهلية على الوقف، سواء كانت لواقف نفسه، أم لغيره من ينص عليهم في حجة وقفه، وقد نصت على ذلك صراحة القرارات والقوانين التي صدرت في بعض دول المجلس؛ ومنها - على سبيل المثال - قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 80 والمؤرخ بـ 1392/1/29هـ، بشأن تنظيم الأوقاف الخيرية، حيث نص في فقرته الثالثة على أن "تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف، أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم"⁽²⁸⁾، كما نص قانون الوقف القطري الصادر سنة 1996 في م/13 على أنه "يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه أو لغيره.."، وسبقه نص مشابه في مرسوم الوقف الكويتي الصادر سنة 1951م) مادة 6، وذهب مشروع القانون الإماراتي المقترن إلى نفس الاتجاه. أما سلطنة عمان فيجري العمل فيها طبقاً لنظام توفيقي يجمع بين استقلالية النظارة الفردية مع تزكية أهالي المنطقة التي يوجد فيها الوقف، إلى جانب الإشراف العام لوزارة الأوقاف، وهو يعرف بنظام "وكيل الوقف"⁽²⁹⁾.

بـ- السعي لإعادة هيكلة الإدارة الوقفية وتحريرها من التبعية الكاملة لوزارة الأوقاف في بعض دول المجلس، وهو ما تجلّى بشكل واضح في حالة "الأمانة العامة للأوقاف" بدولة الكويت؛ حيث تأسست كهيئة حكومية ذات ميزانية مستقلة، وحلت محل وزارة الأوقاف في كل اختصاصاتها المتعلقة بمجال الأوقاف⁽³⁰⁾. أما في حالة السعودية، فهناك اتجاه نحو إنشاء مؤسسة خاصة - مستقلة عن الوزارة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف⁽³¹⁾. وتسعى دولة الإمارات إلى إنشاء هيئة عامة للأوقاف تتمتع بالشخصية الاعتبارية، لها ميزانية مستقلة وتكون ملحقة - في الوقت نفسه - بوزير الأوقاف⁽³²⁾. ولا تزال الأوقاف "إدراة" تابعة لوزارة الأوقاف في كل من البحرين، وقطر⁽³³⁾.

جـ- فصل ميزانية الأوقاف عن ميزانية الدولة، وذلك نظراً لخصوصية الوقف في موارده ومصارفه، ووجوب المحافظة على استقلالية الذمة المالية له، حتى يمكن الالتزام بتطبيق شروط الواقفين. وتحتفل دول المجلس في مدى التزامها بهذا الفصل فهو كامل ومحدد الملامح في كل من الكويت، وال السعودية، والإمارات، أما في كل من البحرين، وقطر، وعمان، فلاماحه غير واضحة وهو أقرب للاندماج في الميزانية العامة للدولة.

6- مقتراحات لتفعيل نظام الوقف في الوطن العربي

1- التزام الدولة برد الأوقاف الخيرية إلى أوجهها التي حددها أصحابها، على اعتبار أن ذلك مدعوة لبث جذور الثقة مرة أخرى بين المجتمع والدولة، ودعم المشاركة الفاعلة بينهما لتحقيق هدف جماعي متطللاً في تحقيق الرقي والتقدم لفئات المجتمع.

2- تحفيز أفراد المجتمعات العربية إلى الوقف، وبعث الوعي بينهم بكافة الوسائل، باعتباره صدقة جارية ينتفع بها الواقف في حياته وبعد مماته، ويتحقق ذلك بوجود ثقافة كاملة بفقه الوقف لدى جمهرة الناس، ويمكن للدولة أن تستغل وسائل الإعلام ومراكز البحث والتعليم في تحقيق ذلك.

3- الاهتمام بالولاية على الوقف وإدارته من خلال إدارة على درجة عالية من الكفاءة الفنية والكفاءة الأخلاقية التي تجعل هذه الإدارة بمنأى عن الشبهات بنزاهتها، مع توفير كافة ضمانات المراقبة من قبل الواقف باعتباره مالكاً للمال، وبالتالي تكون هناك رقابة صارمة على أموال الواقف وتحت سمعه، وبصره، وتشرف على هذه العلاقة الدولة باعتبارها مستفيدة من ناتج وثمار هذه المشاركة الفاعلة.

4- الأخذ بالأساليب الحديثة في استثمار أموال الواقف، واستغلالها الاستغلال الأمثل حتى تتحقق الزيادة القصوى للمنافع المرجوة من تطبيق نظام الوقف.

5- إبراز دور الوقف الاجتماعي في النهضة الإسلامية وطرحه عبر القنوات الإعلامية، مع التركيز على ضرورة التوعي في مصارف غالب الأوقاف وفق حاجات المجتمع التي تسد التغرات الاجتماعية.

الهوامش

- 1- الأصفهانى، مفردات ألفاظ القرآن، موسوعة المحدث، اسطوانة لىزر، الإصدار 8.3، 1999.
- 2- أبو بكر محمد بن سهل السرخسى، المبسوط، دار السعادة، القاهرة، 1324هـ، المجلد الثاني، ص 623.
- 3- المرجع السابق، ص 627.
- 4- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأحباب، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1347هـ، المجلد الثالث، صفحة 265.
- 5- مصطفى السباعى، إشتراكية الإسلام، الدار القومية للطبع والنشر، دمشق، ط 2، 1965م، ص 226.
- 6- محمد زايد الكوثرى، محادثات قديمة حول الوقف الأهلى، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1926م، ص 140.
- 7- إبراهيم البيومى غانم، الأوقاف والسياسة فى مصر، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1997م، ص 252.

- 8- نعمت مشهور، *أثر الوقف في تنمية المجتمع*، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1997م، ص 92.
- 9- أحمد عيسى، *تاريخ البيمارستانات في الإسلام*، دار المعرفة، بيروت، 1992م، ص 66.
- 10- نعمت مشهور، *أثر الوقف في تنمية المجتمع*، مرجع سبق ذكره، ص 88.
- 11- محمد محمد أمين، *الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-1250هـ*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، الطبعة الأولى، ص 169.
- 12- إبراهيم البيومي غانم، *الأوقاف والسياسة في مصر*، مرجع سبق ذكره، ص 260.
- 13- أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، *المبسوط*، مرجع سبق ذكره، ص 640.
- 14- نعمت مشهور، *أثر الوقف في تنمية المجتمع*، مرجع سبق ذكره، ص 87.
- 15- محمد رافت عثمان، *قانون الوقف في مصر ومدى إلتزامه بشرع الوقف*، ورقة مقدمة لندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، 4/2000م، ص 108.
- 16- عبد الهادي النجار، *الإسلام والاقتصاد*، عالم المعرفة، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983م، ص 183.
- 17- محمد سراج، *أحكام الوقف في الفقه والقانون*، بدون دار نشر، القاهرة، 1995م، ص 136.
- 18- محمد شوقي الفجرى، *كيف يمكن استثمار نظام الوقف في دعم قضايا الأقليات الإسلامية*، ورقة مقدمة لندوة الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، 15/5/2001م، ص 20.
- 19- إبراهيم البيومي غانم، "نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة"، *مجلة المستقبل العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد (266)، 4/2000م، ص 45.
- 20- داهى الفضلى "تجربة النهوض بالدور التنموى للوقف فى دولة الكويت"، ورقة مقدمة إلى ندوة التنظيمات الأهلية فى الوطن العربى، القاهرة، 1998م.
- 21- جمعة الزيقى، وآخرون، *نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م، ص 241.
- 22- خالد حذيفة، *التحولات الاجتماعية والاقتصادية وتأثيراتها في قضايا المساعدات الاجتماعية في المجتمع الكويتي*، ورقة مقدمة إلى "ندوة دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2002م.

- 23- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دائرة الأوقاف، قانون الوقف رقم 8 لسنة 1996م، قطر، 1998م، ص 21.
- 24- عبد الرحمن المطرودي، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، الرياض، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، 2000م، ص 56.
- 25- الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، 1993م، ص 10.
- 26- قانون الوقف القطري، رقم 8 لسنة 1996، مرجع سبق ذكره، ص 42.
- 27- الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الصناديق الوقفية، النظام العام ولائحته التنفيذية، 2000م، ص 80.
- 28- عبد الرحمن المطرودي، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره، ص 67.
- 29- سلطان حمودي، تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، ورقة قدمت إلى مؤتمر " نحو دور تنموي للوقف" ، الكويت، 1993م، ص 96.
- 30- الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص 125.
- 31- مجلة الحياة اللندنية، تصريحات وزير الأوقاف السعودي - 20/9/2003م.
- 32- الهيئة العامة للأوقاف بالإمارات العربية المتحدة، مشروع قانون الأوقاف، 1996م، ص 26.
- 33- دعيج آل خليفة، إحياء وتطوير نظام الوقف، ورقة مقدمة إلى مؤتمر " نحو دور تنموي للوقف" ، الكويت، 1993م، ص 150.

المراجع

- الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، موسوعة المحدث، اسطوانة ليدز، الإصدار 8.3، 1999.
- آل خليفة، دعيج، إحياء وتطوير نظام الوقف، ورقة مقدمة إلى مؤتمر " نحو دور تنموي للوقف" ، الكويت، 1993م، ص 150.
- الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الصناديق الوقفية، النظام العام ولائحته التنفيذية، 2000م، ص 80.
- الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، 1993م، ص 10.
- أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923هـ/1250-1517م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، الطبعة الأولى، ص 169.

حذيفة، خالد، التحولات الاجتماعية والاقتصادية وتأثيراتها في قضايا المساعدات الاجتماعية في المجتمع الكويتي، ورقة مقدمة إلى "ندوة دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2002.

حمودي، سلطان، تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، ورقة قدمت إلى مؤتمر " نحو دور تنموي للوقف" ، الكويت، 1993م، ص 96.

الزيقي، جمعة، وآخرون، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م، ص 241.

السباعي، مصطفى، إشتراكية الإسلام، الدار القومية للطبع والنشر، دمشق، ط 2، 1965م، ص 226.

سراج، محمد، أحكام الوقف في الفقه والقانون، بدون دار نشر، القاهرة، 1995م، ص 136.

السرخسي، أبو بكر محمد بن سهل، المبسوط، دار السعادة، القاهرة، 1324هـ، المجلد الثاني، ص 623.

الشوكتاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1347هـ، المجلد الثالث، صفة 265.

عثمان، محمد رافت، قانون الوقف في مصر ومدى إلتزامه بشرع الوقف، ورقة مقدمة لندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، 4/2000م، ص 108.

عيسي، أحمد، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، 1992م، ص 66.

غاتم، إبراهيم البيومي، " نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة" ، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد (266)، 4/2000م، ص 45.

غاتم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1997م، ص 252.

الفضلى، داهى، "تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت" ، ورقة مقدمة إلى ندوة التنظيمات الأهلية في الوطن العربي، القاهرة، 1998م.

الفجرى، محمد شوقي، كيف يمكن استثمار نظام الوقف في دعم قضايا الأقليات الإسلامية، ورقة مقدمة لندوة الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، 15/5/2001م، ص 20.

الكوثري، محمد زاهد، محادثات قديمة حول الوقف الأهلية، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1926م، ص 140.

مجلة الحياة اللندنية، تصريحات وزير الأوقاف السعودي 2003/9/20م.
مشهور، نعمت، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1997م، ص 92.

المطروحي، عبد الرحمن، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 2000م، ص 56.

النجار، عبد الهادي، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983م، ص 183.

الهيئة العامة للأوقاف بالإمارات العربية المتحدة، مشروع قانون الأوقاف، 1996م، ص 26.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، دائرة الأوقاف، قانون الوقف رقم 8 لسنة 1996م، قطر، 1998م، ص 21.

The Activation of the Role of Waqf in the Arab World

Mostafa Mahamoud Abd El Salam

Saudi Egypt Financial Bank

Cairo, Egypt

Abstract. This paper deals with the activation of the role of waqf as a means of solidarity and integration in the Arab World, through its historical constituents and how to re-implement this system inn prevailing world circumstances so that it can regain its position again. The Author examines the reasons behind the neglect of waqf at both the theoretical and practical levels and its confinement to only worship institutions without real effectiveness in the society.

The paper contributes both theoretically and practically in rediscovering the role of waqf which can be used in activating the economic integration of the Arab World, especially that there is a vast common heritage on waqf in Arab countries.

This paper also contribute in reviving the theoretical knowledge organising waqf and defining its developmental role taking into consideration the experiences of some Arab countries which managed to keep the system running as a model in activating the role of the society in participating in the economic development and integration of the Arab World.